

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائيات لبلدية ميثلون رقم (8) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائيات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي ميثلون رقم (3) في جلسته رقم (2023/16) المنعقدة بتاريخ
2023/05/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية ميثلون.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائيات: نفائيات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائيات الصلبة، وأي نفائيات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكروه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكروه الصحية**

تعتبر مكروه صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصريف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (200) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/14 ميلادية

الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	فيلا سكنية مساحة أكثر من 200م ²	40
2.	منزل سكني مساحة من 150 - 200م ²	35
3.	منزل سكني مساحة أقل من 150م ²	30

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	600
		ب	420
		ج	360
2.	مراكز تجارية	أ	600
		ب	420
		ج	360
3.	سوبر ماركت	أ	800
		ب	600
		ج	420
4.	ميني ماركت	أ	420
		ب	360
5.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	500
		ب	400
		ج	360
6.	محل بيع أسماك	أ	500
		ب	400
		ج	360
7.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	600
		ب	420
		ج	360

600	أ	محل ذبح دجاج	.8
540	ب		
420	ج		
900	أ	محل ذبح لحوم	.9
600	ب		
420	ج		
600	أ	محل بيع خضار وفواكه	.10
420	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	.11
480	ب		
360	ج		
600	أ	مخابز وأفران	.12
480	ب		
360	ج		
600	أ	محل حلويات	.13
480	ب		
360	ج		
600	أ	مطاعم	.14
420	ب		
360	ج		
600	أ	مقاهي	.15
480	ب		
360	ج		
720	أ	حدائق خاصة/ منتزه	.16
500	ب		
400	ج		
600	أ	دراري كلين	.17
420	ب		
360	ج		
600	أ	صالون للرجال	.18
480	ب		
360	ج		

750	أ	19. صالون للسيدات	
550	ب		
480	ج		
500	أ	20. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	
400	ب		
360	ج		
600	أ	21. محل بيع كماليات سيارات	
480	ب		
360	ج		
600	أ	22. محل بيع سيارات وصيانة	
420	ب		
360	ج		
600	أ	23. محل بيع بطاريات وسيارات	
420	ب		
360	ج		
600	أ	24. كراج سيارات (مواقف)	
420	ب		
360	ج		
600	أ	25. كراج يشمل بودي ودهان سيارات	
420	ب		
360	ج		
500	أ	26. كراج دينوميتير	
400	ب		
360	ج		
600	أ	27. محل بيع وتركيب زجاج	
480	ب		
360	ج		
600	أ	28. محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	
420	ب		
360	ج		
500	أ	29. محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	
420	ب		
360	ج		

720	أ	مشغل تنجيد أثاث	30.
540	ب		
420	ج		
500	أ	محل بيع أعلاف	31.
420	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع أدوات صحية وتمديدات وتمديدات إنشائية	32.
480	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع مواد بناء (إسمنت، حديد، رمل)	33.
560	ب		
480	ج		
720	أ	محل بيع بلاط	34.
540	ب		
360	ج		
500	أ	محل بيع خرقة	35.
420	ب		
360	ج		
720	أ	محل لوازم نجارين	36.
540	ب		
480	ج		
720	أ	محل لوازم حدادين	37.
540	ب		
480	ج		
500	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	38.
420	ب		
360	ج		
600	أ	محل بيع ملابس أو أحذية جديد	39.
480	ب		
360	ج		
500	أ	محل بيع ملابس أو أحذية قديم	40.
420	ب		
360	ج		

500	أ	.41 محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	
420	ب		
360	ج		
600	أ	.42 محل بيع أثاث ومفروشات	
480	ب		
360	ج		
500	أ	.43 محل بيع سجاد	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.44 محل بيع أدوات منزلية	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.45 محل بيع مواد تنظيف	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.46 محل بيع هدايا وألعاب	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.47 محل بيع نثریات	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.48 محل تجارة عامة	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.49 برك سباحة	
420	ب		
360	ج		
500	أ	.50 مخزن تبريد	
420	ب		
360	ج		

3. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعات	-	1000
2.	مدارس	-	0.5 × عدد الطلاب
3.	رياض أطفال	-	0.5 × عدد الطلاب
4.	فنادق	-	500 شيكل / 100م ²
5.	مكتبات	-	420
6.	مراكز ثقافية	-	420
7.	مسارح وسينما	-	1000
8.	مراكز رياضية/ نوادي	-	420
9.	شركات التأمين	أ	420
		ب	360
10.	مدرسة سياقة	-	360
11.	صالات أفراح	أ	1200
		ب	840
		ج	600
12.	البنوك	-	720
13.	صراف آلي	-	480
14.	محلات الصرافة	-	480
15.	وكالة تأمين أو استيراد وتصدير	-	480
16.	مكتب سياحي	-	480
17.	مكتب عقارات	-	480
18.	مكتب تكسي	-	480
19.	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	-	480
20.	مكاتب النقابات	-	360
21.	مكتب/ شركة بيع سيارات	أ	480
		ب	360
22.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	أ	480
		ب	360
23.	مطبعة	أ	600
		ب	480
		ج	360
24.	ستوديو تصوير	-	360
25.	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	-	480

4. النفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	مصنع السجائر والتبغ	-	500
2.	مصنع صابون	-	600
3.	مصنع الروائح العطرية والزيوت	-	400
4.	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	أ	720
		ب	600
5.	مصنع النسيج والأقمشة	أ	1200
		ب	840
		ج	600
6.	مصنع مشروبات (مياه، عصير، كولا)	أ	720
		ب	600
7.	مصنع حلويات	أ	600
		ب	500
8.	مصنع مواد غذائية	-	500
9.	مصنع سكر	-	500
10.	مصنع ملح	-	500
11.	مصنع دقيق/ مطحنة حبوب	أ	500
		ب	400
12.	مصنع صناعي	أ	600
		ب	500
		ج	400
13.	معصرة زيتون	أ	720
		ب	600
14.	مصنع حجر	ج	360
		أ	720
15.	مصنع الإسفلت/ القطران	ب	600
		ج	360
16.	مصنع طوب/ باطون	أ	720
		ب	600
		ج	360
17.	مصنع دهان	-	600

720	أ	محطات الوقود	.18
600	ب		
600	-	مغسلة سيارات	.19
600	أ	منجرة	.20
420	ب		
600	أ	محددة	.21
420	ب		
420	أ	مخيطه	.22
360	ب		
720	أ	مشغل خياطة	.23
600	ب		
600	أ	مصانع لم تذكر	.24
500	ب		
420	ج		

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	صيدلية	-	720
.2	عيادات خاصة	-	420
.3	مختبر (تسنتى النفايات غير المعالجة)	أ	720
		ب	420
.4	مختبر كيمائي	أ	720
.5	مستودع أدوية	ب	600
		أ	600
		ب	420

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

التصنيف	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
نقل حاوية نفايات ومعالجتها والتخلص منها (حسب اتفاقيات خاصة ما بين المكلفين والبلدية)	1م ³	140

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البناءات والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	100
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحللات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	200
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	200
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	200
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	200
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	200
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	200
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	200
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	200
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	200
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	200
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	200
20.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	200
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	200

200	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العام أو تشويه المنظر العام.	22.
200	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	23.
200	إلقاء الأثاث التالف والخردة في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	24.
200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	25.
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	26.
200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	27.
200	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية جمع النفايات من قبل البلدية.	28.
200	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	29.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	30.
200	أ. المساكن.	
200	ب. المباني الاستثمارية.	
200	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	